

الضوابط الشرعية للألعاب والمسابقات الرياضية

د. خالد بن عيد الجريسي

قسم الشريعة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

kajresy@qu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإنَّ اللعب والترفيه مما تشتهيهِ النفوس وتميل إليه، إذ إنَّ الصبر على الحق المحض لا يطيقه كل أحد، وهذا اللعب الذي تميل إليه النفوس منه ما يكون لها فيه مصلحة، ومنه ما يكون ضارًا لها، والنفوس لا تستقل بمعرفة ما ينفعها مما يضرها، بل لابد لها من نورٍ تستضيء به، ووحى تهدي به، فالذي خلق الخلق شرع لهم ما فيه تحقيق مصالحهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

وهذه الألعاب متجددة، بل أصبح الترفيه واللعب صناعة وله مؤسساته بعد أن كان اللعب يمارس ارتجالاً؛ لدواعي الفطرة له، ومع هذا الإغراء العالمي بالمشاركة بالألعاب والترويج لها غدت الحاجة ماسة وملحة لبيان أحكام الألعاب الرياضية، فليس المسلم بمعزل عن هذا العالم، وهذا التجدد والصناعة تحتم على المختصين بالفقه أن يقدموا الأحكام لعامة المسلمين بطريقة تمكنهم من معرفة الحكم وإن تغيرت الأسماء أو تجددت الصور والهيئات، من هنا جاء هذا البحث مشاركاً في ضبط هذه الأحكام بطريقة الضوابط الحاكمة للباب، وجعلته بعنوان: "ضوابط المسابقات والألعاب الرياضية دراسة فقهية"

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الكتابة في ضوابط المسابقات والألعاب في عدد من الأسباب، منها: أن الألعاب الرياضية غدت جزءاً من حياة الناس اليومية فكان ذلك باعثاً لبحثها. الألعاب والمسابقات متجددة، ولذلك كان الأليق بهذا التسارع أن يضبط بالضوابط العامة.

الكتابة في الضوابط طريقة متممة للأبحاث في المسائل الجزئية في باب الألعاب والمسابقات، وبحسب اطلاعي لم أجد بحثاً مكتوباً على وجه الاستقلال في ضوابط

المسابقات والألعاب.

أهداف البحث:

المشاركة في سد حاجة المكتبة الإسلامية فيما يتعلق بضوابط الألعاب والمسابقات. بيان أهمية الكتابة في الضوابط الفقهية، وأنها جادة ينبغي أن تُسلك في بحث المستجدات المتسارعة كالألعاب والمسابقات. بيان ثمول الشريعة وأنها عاجلت كل ما يحتاجه المسلم، وأن لكل مستجد حكماً في الشريعة.

مشكلة الدراسة وسؤال البحث:

إن المسلم محكوم بأمر الشريعة، وينبغي له أن يتصرف وفق أحكامها، والألعاب باب واسع فربما استجدت لعبة أو مسابقة فلا يستطيع المسلم أن يقف على حكم خاص لها، فجاء البحث بهذه الضوابط التي تساعد في تجاوز هذا الإشكال.

وقد جاء البحث مجيباً عن مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

سؤال الأصل في الألعاب والمسابقات، وما الألعاب المنصوص على تحريمها؟ وما هي العلة الموجبة للتحريم في الألعاب؟ ومتى يجوز العوض في المسابقات؟ وهل ثمة توسعة في اللعب في أحوال مخصوصة أو أن حكم اللعب واحد في كل زمان ومكان؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات الفقهية المتعلقة بالألعاب عمومًا والإلكترونية منها على وجه الخصوص، وكذلك في أحكام المسابقات، ولا يوجد بحسب اطلاعي بحث خاص في ضوابط الألعاب والمسابقات، ولعل من أقرب الأبحاث لبحثي كتاب الألعاب الرياضية (أحكامها وضوابطها) دراسة فقهية تأصيلية معاصرة تأليف خالد سعاد كنو، والكتاب من منشورات دار النوادر، وأصله رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية، والبحث نافع ومفيد لكن بقيت ثغرات في إضافة عددٍ من الضوابط، وصياغة ما ساقه الباحث بلفظ أشمل، مع

اختلاف البحث في طريقة تناوله للضابط عما عمل عليه الباحث - وفقه الله-، وقد استفدت من هذا البحث، كما استفدت من كتاب القمار حقيقته وأحكامه للدكتور سليمان الملحم، والكتاب من منشورات كنوز أشبيليا، والكتاب وإن لم يكن موضوعه في الضوابط إلا أنه عقد مبحثاً في ذلك وقد أجاد فيه.

وتوجد دراسات في أحكام المسابقات ومنها أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي وهي رسالة ماجستير مقدمة في مركز الدراسات المسائية في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، للباحث أحمد حامد الطلحي، ورسالة أخرى مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث خليفة بن يحي الجابري في جامعة آل البيت، وكتابان في المسابقات للدكتور محمد شبير، والدكتور سعد الشثري، وكل هذه الكتب تتحدث عن أحكام المسابقات وأنواعها التفصيلية وأحكام العوض ولم تتطرق للضوابط الفقهية، وكذلك الأبحاث المتعلقة بالألعاب الإلكترونية لم تتعرض للضوابط.

هيكل البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.
المقدمة: وتشمل: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وسؤالاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط.

المطلب الثاني: التعريف بالمسابقات.

المطلب الثالث: التعريف بالألعاب الرياضية.

المبحث الأول: الأصل في الألعاب أنها من اللهو الباطل.

المبحث الثاني: من أسباب التحريم في المغالبات والألعاب النص على المنع منها.

المبحث الثالث: كل لعبة صدت عن ذكر الله وعن الصلاة أو أوقعت العداوة والبغضاء بين الناس عادة فهي من الميسر المحرم.

المبحث الرابع: الأصل منع العوض في المسابقات والمغالبات إلا ما كان متضمناً نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول ﷺ.

المبحث الخامس: يحرم من الألعاب ما اشتمل على ضرر بدني أو محذور شرعي.

المبحث السادس: يوسع في اللهو إذا كان قليلاً مالا يوسع فيه إذا كان كثيراً.

المبحث السابع: يوسع في اللعب للصبيان مالا يوسع للكبار.

المبحث الثامن: يوسع في اللعب مع الأهل مالا يوسع في اللعب مع غيرهم.

المبحث التاسع: لا اختلاف الزمان والمكان أثر في اختلاف حكم اللعب.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء كلام الفقهاء في أحكام الألعاب والمغالبات، ومن ثم استنبطت الضوابط الحاكمة لهذا الباب.

وأما إجراءات البحث فهي كالتالي:

أولاً: أصوغ الضابط وأضعه عنواناً للمبحث.

ثانياً: أقوم بشرح الضابط وبيان المقصود به إجمالاً، مع العناية بذكر ما يدل على الضابط من الكتاب والسنة، وما يؤيد العمل به من القواعد الكلية والأحكام الجزئية والتعليقات الفقهية التي نص عليها الفقهاء -رحمهم الله-.

ثالثاً: عزوت الآيات لموضعها من المصحف مبيناً السورة ورقم الآية.

رابعاً: خرّجت الأحاديث في حاشية البحث مقتصرراً على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن كان في غيرهما اكتفيت بمن رواه من أصحاب الكتب الستة إذا كان الحديث مخرجاً عندهم وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، وذكرت حكم أهل الشأن على الحديث صحة أو ضعفاً.

خامساً: وثقت النقل عن العلماء من كتبهم، وبينت الغريب من الألفاظ الواردة في البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الضوابط

الضوابط جمع ضابط، والضابط لغة: مشتق من الضبط: وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم⁽¹⁾.

الضابط اصطلاحاً: للعلماء رحمهم الله طريقتان في تعريف الضابط، فالطريقة الأولى التي استقر عليها الاصطلاح عند المتأخرين هي تعريف الضابط بأنه: الحكم الكلي المنطبق على جزئيات متعددة من باب واحد⁽²⁾، وهذا القيد بالباب الواحد للتفريق بين الضابط والقاعدة حيث إن القاعدة تدرج تحتها فروع من أبواب شتى⁽³⁾.

والطريقة الأخرى جرى عليها عمل الأوائل وهي عدم التفريق بين القاعدة والضابط من حيث الاستعمال والتعريف، وهذه الطريقة مستعملة قبل تفريق السبكي - رحمه الله - بينهما في الأشباه والنظائر⁽⁴⁾.

وبما أن البحث كُتب بعد استقرار الاصطلاح، فإنه عبر بالضوابط لاختصاصها في أحكام الألعاب والمسابقات، والواضح من صنيع العلماء - رحمهم الله - استعمال الضابط بمعناه اللغوي المفيد للحصر، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتقسيم أو

(1) ينظر: الصحاح(3/1139)، المحكم والمحيط الأعظم (8/175).

(2) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د الميمان (129).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (1/11)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (137)، القواعد الفقهية للباحسين (59).

(4) الأشباه والنظائر (1/11)، وينظر القواعد الفقهية للباحسين (58-59).

التعريف أو غير ذلك مما يفيد الحصر⁽¹⁾، وهذا ما سرت عليه هنا.

المطلب الثاني: تعريف المسابقات

المسابقة في اللغة: مفاعلة من السبق، يقال: سبقه يسبق سبقاً، أي: تقدمه. وسبق على الأمر: غلبه، فالمسابقة هي التقدم والغلبة⁽²⁾.
والفقهاء لم يجعلوا للمسابقة اصطلاحاً خاصاً⁽³⁾، وربما ضربوا لها مثلاً بالمجارة بين الحيوان ونحوه⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تعريف الألعاب الرياضية

الألعاب: جمع لعبة، واللعبة هي ما يلعب به، فكل ملعوب به لعبة، واللعب معروف⁽⁵⁾.
الرياضية: يقال روض الدابة رياضة إذا وطأها وذلها⁽⁶⁾.
والألعاب الرياضية: " نشاط بدني تتوافر فيه صفة اللعب، ويتضمن تنافساً مع الذات أو الغير"⁽⁷⁾.

المبحث الأول

الأصل في الألعاب أنها من الباطل.

- (1) ينظر: القواعد الفقهية، الباحثين (66).
- (2) ينظر: المحكم المحيط الأعظم (245/6)، تاج العروس (432/25)، المعجم الوسيط (414).
- (3) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية (127).
- (4) ينظر: شرح منتهى الإيرادات (277/2)، كشف القناع (49/4).
- (5) ينظر: تمهيد اللغة (249/2)، الصحاح (219/1).
- (6) ينظر: المحكم المحيط الأعظم (246/8)، تاج العروس (370/18).
- (7) الموسوعة الرياضية، روجي جميل (11)، بواسطة الألعاب الرياضية، د. خالد سعاد كنو.

إن ما يلهو به الناس متجدد، والألعاب متعددة، ومجالاتها مختلفة، ومقاصد الناس في تعاطيها متباينة، فالألعاب من الأبواب التي يعسر على الباحث أن يجعل فيها أصلاً واحداً يحتكم إليه ويُرجع إليه؛ لاختلاف صور الألعاب، فمن الألعاب ما يعين على الجهاد الذي هو ذروة سنام هذا الدين، ومن الألعاب ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة عمود الدين، إلا أننا سنذكر في هذا المبحث الأصل في اللعب الذي هو بين هذين الطرفين، وندع حكم الأحوال العارضة وبيان الألعاب والمسابقات الفاضلة لموضع ذكرها في الضوابط والمناطات.

قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَفُلًا عَبْتَهُ أَهْلَهُ، فَأَيُّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»⁽¹⁾. هذا الوصف النبوي الكريم لعموم اللهو المستفاد من لفظة كل⁽²⁾، ومن الاستثناء الذي هو معيار العموم⁽³⁾، لا يمكن للباحث تجاوز دلالاته في معرفة الأصل في اللهو واللعب، ولذلك لن نجد حكماً على الألعاب من حيث الأصل أدق وأصدق من قول النبي ﷺ، والتزام التعبير الشرعي أولى من غيره، ومن فقه البخاري - رحمه الله - أنه جعل ترجمة الباب بهذا اللفظ فقال: "كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله"⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو داود في سننه (13/3) حديث رقم (2513)، والترمذي في جامعه (226/3) حديث رقم (1637)، والنسائي (222/6) حديث رقم (3578)، وابن ماجه (940/2) حديث رقم (2811)، وقال الترمذي عنه حسن صحيح.

(2) ينظر: روضة الناظر (13/2).

(3) ينظر: نهاية السؤل (307).

(4) صحيح البخاري (66/8)

إن وصف اللهو بالبطلان جعل بعض العلماء يذهب إلى أن الأصل في اللعب هو التحريم كما هو مذهب الحنفية⁽¹⁾، كذلك جعل الخطابي - رحمه الله - البطلان دالاً على الحظر، ولكنه جعل الاستثناء من هذا الحظر واسعاً يشمل ما يستعان به على الحق أو يستجم به لدرك الواجب، وهذه السعة تجعلنا نجتنب القول بأن الخطابي - رحمه الله - يجعل التحريم هو الأصل في الألعاب⁽²⁾، وربما يفهم من قول البخاري باب: "كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله" أن البطلان هنا دال على التحريم لذلك قيده في اللهو المشغل عن طاعة الله، وهذا القيد من البخاري - رحمه الله - بالإشغال عن ذكر الله يقتضي أن اللهو إذا لم يشغل عن ذكر الله ليس باطلاً كما أشار إلى ذلك العيني - رحمه الله -⁽³⁾.

إن دلالة البطلان على التحريم ليست ظاهرة، فالباطل ليس ضرورة دالاً على التحريم، فالباطل في الشرع هو ما كان ضد الحق، فالحق هو النافع في الآخرة، وهو الذي ينبغي أن يقصده المسلم، والباطل لا نفع له بالآخرة، فهو عار من الثواب الأخروي⁽⁴⁾، ومن هنا قيّد جماعة من العلماء البطلان المحرم بأمر خارج يوجب التحريم وهو الانشغال عن طاعة الله⁽⁵⁾.

-
- (1) كره الحنفية كل هو ولعب، وهذه الكراهة عندهم كراهة تحريم. ينظر: الهداية شرح البداية (380/4)، المحيط البرهاني (314/8)، البحر الرائق (235/8).
- (2) ينظر القمار، حقيقته وأحكامه (284).
- (3) عمدة القاري (273/22).
- (4) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (223/32)، الفتاوى الكبرى (461/4)، فيض القدير (479/1).
- (5) كما صنع البخاري في ترجمته لذلك في جامعه الصحيح (66/8)، وكما سيأتي بيانه في

=

د. خالد بن عيد الجريسي

إن هذا العدول عن التحريم لا يجعل الأصل في اللهو الإباحة بإطلاق⁽¹⁾، بل نرى الفقهاء يكرهون اللعب، ويقولون بأنه خلاف الأولى، وقد قال الشافعي -رحمه الله- بعد ذكره لبعض الألعاب المكروهة: "وكل ما لعب الناس به -مكروه-؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة"⁽²⁾.

إن الأصل في الألعاب لا يكتفي بمعرفته من خلال هذا الحديث المتشابه في دلالة بل ينبغي أن يُرجع للواقع العملي في حياته ﷺ لنرى موقع اللهو في سيرته ﷺ، وحياة أصحابه رضوان الله عنهم في زمانه. لا يرتاب الناظر في سنة النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ حث على ألعاب بعينها كالرماية⁽³⁾ ونهى عن بعضها كنهيه عن النرد⁽⁴⁾، ومارس ﷺ بعضاً من المغالبات كالمصارعة⁽⁵⁾ والمسابقة على الأقدام⁽¹⁾، وأقرّ

مناطات تحريم الألعاب.

- (1) وقد نص بعض الفقهاء على هذا الأصل، ينظر: كشف القناع (423/6).
- (2) الأم (224/6). وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (153/6)، مطالب أولي النهي (700/3).
- (3) الأحاديث في الترغيب في الرمي كثيرة، ومنها ما جاء في صحيح مسلم (1523/3) برقم (1919): «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» أو «قد عصي».
- (4) روى مسلم في صحيحه (4/1770) برقم (2260) أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».
- (5) في المراسيل لأبي داود (ص: 235) عن سعيد بن جبير، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعي؟، قال: «ما تسبقتي»، قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصصره يعني فأخذ شاة، فقام ركانة فقال: هل لك في العودة؟، قال: «ما تسبقتي»، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصصره، فقال: له مثلها فقال: «ما تسبقتي»، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصصره ذكر

=

الصحابة على بعض اللهو الذي لم يحث عليه، كما أذن للأحباش باللعب بالحراب يوم العيد⁽²⁾، لكننا إذا دققنا النظر في هذه الأحوال لوجدنا المأمور به مما عظمت مصلحته واستعين به على الجهاد في سبيل الله، وما نُهي عنه مما عظمت مفسدته، وما فعله ﷺ أو أقره فهو مما قلّ فعله أو كان له متعلقٌ جعل التوسعة به متجهة، ككون اللعب مع الزوجة، أو أن اليوم مما يوسع فيه باللهو كيوم العيد، أو كانت المغالبة فيه لنصرة الدين.

مما سبق يظهر للباحث أن الأصل في اللعب أنه من الباطل المرخص فيه لحاجة النفس إليه، فالنفس لا تصبر على المرّ إلا بشيء من الحلو⁽³⁾، وهذا الوصف بالبطلان معنى يجعل اللاعب يحذر من ضياع يومه فيه، قال الغزالي - رحمه الله -: "فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء"⁽⁴⁾.

ذلك مراراً، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرعتي، - فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ.

(1) عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال: «هذه بتلك السبقة» رواه أبو داود (29/3) حديث رقم (2578).

(2) ومنه إقراره للصحابة رضي الله عنهم على المسابقة بالأقدام كما رواه مسلم في صحيحه (1433/3) حديث رقم (1807)

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (154/28).

(4) إحياء علوم الدين (287/2).

المبحث الثاني

من أسباب التحريم في المغالبات والألعاب النص على المنع منها

ما ورد النص بالنهاي عنه من المغالبات والألعاب فهو ممنوع، ويقاس عليه ما شاركه في العلة.

إن إحاطة الفقيه بأصل الباب الذي ينظر فيه يجعله مستمسكاً به، ولا يجيد عنه إلا لناقل يقتضي ترك الأصل، ولا ريب أن هذا المخرج عن الأصل قد تضمن مفسدة راجحة تقتضي الانتقال عن الحل، أو مصلحة راجحة تقتضي الانتقال من التحريم إلى الإباحة.

وإن ثمة لعبتين في باب اللعب واللهو تخرج عن الأصل الذي سبق تقريره، واللعبتان لا تخلو مدونات الفقه من الحديث عنهما، ويكاد الناظر يجزم بأنهما أم الباب، وهاتان اللعبتان هما: النرد والشطرنج، وليس الحديث هنا عن تفاصيل الخلاف في حكمهما، وإنما هو ذكر للنص الوارد فيهما، ونظر في علة المنع منهما.

جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»⁽¹⁾، والنرد: آلة مربعة ومخططة تكون في صندوق ويلعب عليها بفصوص، تعتمد على الحظ، وتعرف عند العامة بالزهر والطاولة، وسميت بالنردشير نسبة لواضع اللعبة وهو ملك من ملوك الفرس اسمه أردشير بن بابك⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم (4/1770)، حديث رقم (2260).

(2) ينظر: القاموس المحيط (322)، تاج العروس (9/219)، معجم لغة الفقهاء (477).

وقد ذهب جماهير العلماء إلى تحريم هذه اللعبة⁽¹⁾، وحكي الإجماع على ذلك⁽²⁾، والعلماء - رحمهم الله - أرادوا تلمس مناط التحريم في هذه اللعبة فاختلقت اتجاهاتهم، فمنهم من رأى أن العلة في ذلك هي اعتماد هذه اللعبة على الحظ فهي تشبه الأزلام⁽³⁾، وقيل سبب تحريمها أنها مدعاة لمفاسد كثيرة، منها: صدها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لاشتغال النفس والقلب بها⁽⁴⁾، فاعتبروها من الميسر، وأنها وسيلة لأكل المال مقامرة، وفي الحديث إشارة إلى ذلك، فإن الغامس يده في الشيء دعاه ذلك لتناوله، فغمس اليد في لحم الخنزير مقدمة لأكل لحمه، واللعب بالنرد مقدمة لأكل المال به⁽⁵⁾.

أما الشطرنج فقد ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى القول بتحريمه⁽⁶⁾، والشطرنج لم يكن مشتهراً في زمن النبوة⁽⁷⁾، ولذلك حينما عُرف واشتهر في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، توافرت النصوص عنهم وتابعت

-
- (1) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، البيان والتحصيل (577/17)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (289/13)، كشاف القناع (424/6).
- (2) ينظر: تبيين الحقائق (31/6)، المغني (152/10).
- (3) ينظر: الحاوي الكبير (187/17).
- (4) ينظر: المغني (152/10)، الكبائر، الذهبي (89)، الفروسية (170).
- (5) ينظر: مجموع الفتاوى (226/32)، بدائع الفوائد (199/3).
- (6) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، الذخيرة (283/13)، الإنصاف (52/12).
- (7) مجموع الفتاوى (207/34).

د. خالد بن عيد الجريسي

بتحريمه⁽¹⁾، وقد علل الفقهاء هذا المنع والتحريم بعلة الميسر، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة⁽²⁾.

وتمسكاً بالأصل فإننا نجد المعتمد عند الشافعية -رحمهم الله- كراهية لعب الشطرنج دون تحريمه⁽³⁾، وذلك لعدم ورود النص فيه، ولما تشتمل عليه هذه اللعبة من تعليم تدبير الحرب وأمره، ورأوا أن بين الشطرنج والنرد فرقاً مؤثراً، فالنرد عندهم قائم على الحظ وهذا هو الميسر المحرم الذي يشبه الاستقسام بالأزلام، وأما الشطرنج فقائم على الفكر وتنشيط الذهن⁽⁴⁾، وعليه فإننا نجد أن كلا الفريقين يتفقان على تحريم الميسر في الألعاب ويختلفان في تفسيره، ولذلك فإنّ من ضوابط الألعاب تحريم الميسر، وهذا ما سنفرده الحديث عنه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

كل لعبة صدت عن ذكر الله وعن الصلاة أو وقعت العداوة والبغضاء بين الناس عادة فهي من الميسر المحرم

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، فأمر سبحانه باجتنب الميسر وحرمة، وتحريم الميسر محل إجماع عند العلماء -رحمهم الله-، وقد قرن

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (287/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، تبيين الحقائق (32/6)، البيان والتحصيل (577/17)، المغني (152/10).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (178/17)، البيان في مذهب الشافعي (287/13).

(4) ينظر: تكملة المجموع (228/20)، نهاية المحتاج (295/8).

سبحانه بين الخمر والميسر في هذه الآية، كما قرن بينهما في قوله سبحانه:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219]، فالخمر والميسر كلاهما مشغل للقلب عن مصالح الدين والدنيا، جالبٌ للعداوة والبغضاء بين أربابه، فيفعل الميسر بالنفوس فعل حميا الكؤوس، وقليله داع إلى كثيره⁽¹⁾.

إن حقيقة ميسر الجاهلية مما لا فائدة من تطلبه، بل ربما لا قدرة على معرفة كنهه فقد قطعه الإسلام منذ جاء، ولم يبق منه عند الأعراب إلا النبد اليسير، وعند العلماء إلا ما وجدوه في الشعر القديم⁽²⁾، وقد قال ابن العربي: "وأما الميسر: فهو شيء محرم لا سبيل إلى علمه، فلا فائدة في ذكره، بل ينبغي أن يموت ذكره، ويمحى رسمه"⁽³⁾.

وكذلك فإن معنى الميسر مما اختلفت فيه أقاويل السلف، فمنهم من قال بأن الميسر هو القمار⁽⁴⁾ كما جاء ذلك عن ابن عباس⁽⁵⁾ وابن عمر⁽⁶⁾ رضي الله عنهم،

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (574/11)، الميسر والقمار، رفيق يونس المصري (27).

(2) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (469/3)، الميسر والقдах، ابن قتيبة (30-31)، القمار حقيقته وأحكامه، الملحم (22).

(3) أحكام القرآن، ابن العربي (164/2).

(4) عرّف الماوردي القمار بأنه: الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غارماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى. الحاوي الكبير (180/17).

(5) ينظر: تفسير الطبري (674/3).

(6) ينظر: تفسير الطبري (675/3).

د. خالد بن عيد الجريسي

وقتادة⁽¹⁾ وطاووس⁽²⁾ وعطاء⁽³⁾، وغيرهم، وذهب طائفة من السلف إلى إطلاق الميسر على اللهو الذي لا مقامرة فيه، فقد سمى عليّ رضي الله عنه الشطرنج ميسر الأعاجم⁽⁴⁾، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: النرد من الميسر⁽⁵⁾، وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فإنه ميسر⁽⁶⁾.

والذي يعنى به الضابط هنا علة تحريم الميسر، فالميسر معلل بهذه العلة المذكورة في الآية والتي اقتضت تحريمه، فإن خصصنا الميسر بالمقامرة بالمال فإن تحريم الألعاب المشتملة على هذه المفاصد يكون من باب القياس، وإن ذهبنا إلى توسعة معنى الميسر - كما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من تسميته ميسر اللهو - حرمانها بالنص⁽⁷⁾.

إن قصر معنى الميسر على القمار تقصير في دلالاته، "فالسلف الذين نزل القرآن بلسانهم سموا نفس الفعل ميسراً لا أكل المال به، فقال غير واحد من السلف: الشطرنج ميسر العجم"⁽⁸⁾، وحينما قصر بعض الفقهاء معنى الميسر على القمار، وظن أن العلة في التحريم هي أكل المال بالباطل أباح النرد بغير عوض⁽⁹⁾.

(1) ينظر: تفسير الطبري (673/3).

(2) ينظر: تفسير الطبري (673/3).

(3) ينظر: تفسير الطبري (673/3).

(4) ينظر: الدر المنثور (168/3).

(5) ينظر: تفسير الطبري (675/3).

(6) ينظر: تفسير الطبري (673/3).

(7) الهداية إلى بلوغ النهاية (1861/3)، تفسير القرطبي (52/3).

(8) الفروسية (308).

(9) أشار إلى هذا الملحق ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (32م221).

إن مفسدة اللعب بالشطرنج ربما فاقت مفسدة اللعب بالنرد، ولهذا المفساد الراجحة في لعب الشطرنج ولما يحصل للاعبها من الاشتغال بها، والعكوف عليها، وامتداد وقت اللعب فيها، فلا ينتهي اللاعب من مرة إلا عاود الأخرى فصدده ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة⁽¹⁾، وأورث لاعبيها العداوة والبغضاء، كل هذه المفساد جعلت المالكية -رحمهم الله- يذهبون إلى أن اللعب بالشطرنج أشد حرمة من اللعب بالنرد⁽²⁾.

إن هذا الميسر الذي اشتمل عليه الشطرنج دون ما تشتمل عليه كثير من الألعاب الالكترونية اليوم، وإني لأقف متعجباً ممن يجري الأصل في اللعب على بعض الألعاب الالكترونية التي يصدق على لاعبيها قول عليّ -رضي الله عنه-: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"⁽³⁾.

لا ينبغي لفقهاء أن يغفل عن واقع بعض الألعاب وما تشتمل عليه من مفساد ثم يفتي بالأصل في اللعب، فإن المستفتي واللاعب لا يتطلب من العالم حكم الأصل وإنما يطلب منه حكم الواقعة، ولما سئل الشيخ محمد ابن إبراهيم عن لعب كرة القدم ذكر الأصل فيها وهو الجواز، ثم عرج على الواقع، وبين حكمه بناءً على ما يراه في هذه اللعبة من إثارة الشحناء والعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله⁽⁴⁾.

الفقيه ابن عسره، ولا يفتي من المدونات دون نظر في ملابسات الواقعة، فينبغي له أن يعمل هذا الضابط عند نظره في حكم لعبة من الألعاب، يتأمل حال

(1) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (93/3-94).

(2) ينظر: الذخيرة (215/10)، الفروسية (314).

(3) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (287/5).

(4) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (118/8).

لاعيبيها وواقعهم، فإن رجحت مصالح اللعبة ومنفعتها حكم بجلها وإن اشتملت على مفسد الميسر وكانت راجحة على مصلحتها حكم بحرمتها، فكما أن كل مسكر خمر، ولا ينبغي إخراج بعض المسكرات عن شمول اسم الخمر لها، فكذلك لا ينبغي إخراج بعض صور الميسر عن شمول اسم الميسر لها⁽¹⁾.

المبحث الرابع

الأصل منع العوض في المسابقات والمغالبات إلا ما كان متضمناً نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول ﷺ⁽²⁾.

إن النفوس بحاجة إلى الترفيه والحلو لتصبر على الجد والمر⁽³⁾، ولا يصبر على الجد إلا الأنبياء كما قال الغزالي - رحمه الله -⁽⁴⁾، إلا أن الشريعة تركت اللعب على مقتضى النزعة الجبلية للبشر من ميلهم للاسترواح وتطلبهم للعب، فمنعت العوض على اللعب والمغالبات، إذ إن العوض يخرج اللعب عن مقصود الشريعة في إباحته لتنشيط النفس على الحق بعد استرواحها بالمباح، فالمال يجعل اللعب مقصوداً لذاته وحرقة يمتهنها اللاعبون، وهذا الانحراف باللعب واللهو عن موضوعه سدت الشريعة بابه بمنع العوض إلا فيما عظمت منفعة الاشتغال به مما هو من آلة القتال من رمي

(1) ينظر: الفروسية (169).

(2) ينظر: الفروسية (205).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (154/28).

(4) ينظر: إحياء علوم الدين (287/2).

السهام، وما يحمل عليه في الجهاد من الخف والحافر، فقال ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ حُفِّ»⁽¹⁾ والسبق بفتح الباء هو: العوض⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز بذل العوض في بعض المسابقات بناء على اختلافهم في صحة إلحاقها بالمنصوص عليه من كونها مما يستعان به على أمر القتال، فنجد الحنفية والشافعية في الأظهر يجيزون العوض في المسابقة على الحمير لكونها ذات حافر⁽³⁾، وعند الحنابلة وجهة في جواز العوض في المسابقة بين طير معدة يستفاد منها في نقل الأخبار؛ لأنه يستعان بها في الحرب في نقل أخبار الأعداء⁽⁴⁾.

المقصود من هذين المثالين ملاحظة المعنى الذي علق الفقهاء - رحمهم الله - عليه جواز العوض في المسابقات، وهو ما كان مما يستعان به على إعلاء هذا الدين وهيمته، ولذلك فإن آلات الحرب الحديثة كالبنادق والرشاشات والزوارق البحرية ونحوها يجوز بذل العوض على المسابقات فيها.

ولذات المعنى فإن طائفة من أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله - أجازوا بذل العوض في المسابقات العلمية؛ لقيام الدين بالجهاد بالسنان

(1) رواه الترمذي في جامعه (257/3)، حديث رقم (1700)، وأبو داود (29/3)، حديث رقم (2574)، والنسائي (226/6)، حديث رقم (3585)، وابن ماجه (960/2)، حديث رقم (2878).

(2) ينظر: غريب الحديث، الحربي (1117/3)، فيض القدير (427/6).

(3) ينظر: معني المحتاج (168/6)

(4) ينظر: الإنصاف (90/6)، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د سعد الشثري (133).

د. خالد بن عيد الجريسي

واللسان⁽¹⁾، "الفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب رسول الله ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان"⁽²⁾.

ومما يدل على ذلك مصارعة النبي ﷺ لركانة بن يزيد على أعنز⁽³⁾، وإقراره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في مراهنته للمشركين دلالة على جواز بذل العوض في مسائل العلم⁽⁴⁾، ففي مصارعته ﷺ لركانة إظهار للقوة وفي رهان الصديق إظهار للعلم، وبالقوة والطعان والعلم والبيان يقوم أمر الدين⁽⁵⁾، فكل ما كان فيه نصره للدين جاز بذل العوض في المسابقة فيه كمسابقات القرآن الكريم وحفظ السنة، بل ما أريد به نصره للإسلام من المسابقات جاز بذل العوض به.

(1) ينظر: المحيط البرهاني (325/5)،

(2) الفروسية (157).

(3) تقدم تحريجه.

(4) روى الترمذي في جامعه (5/196)، حديث رقم (3193) عن ابن عباس، في قول الله تعالى: {الم غلبت الروم في أدنى الأرض} قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يجبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يجبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر. وقد صححه ابن القيم في الفروسية (207).

(5) ينظر: الفروسية (157)، الميسر والقمار (78).

إن بذل العوض في المسابقات المستثناة ظاهر أن مناطه نصره الإسلام، ولذلك جاءت الرخصة بالخف والحافر والنصل، لأثرها في نصره دين الله، "فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنفار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة"⁽¹⁾، والمسابقات إن خرجت عن هذا المقصود- نصره الحق- وأصبحت مباهاة وأشرًا، أو مناوئة لأهل الإسلام فإنها لا تجوز فضلًا عن بذل العوض عليها⁽²⁾.

وكما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة⁽³⁾، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل⁽⁴⁾.

وأما بذل المال في غير هذه الثلاثة المنصوصة وما في معناها مما تقدمت الإشارة إليه فإن أرباب المذاهب الفقهية اتفقت كلمتهم على تحريم بذل العوض فيها⁽⁵⁾، فإن

(1) الفروسية (206).

(2) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه (291).

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَزْوَائِهَا وَأَثَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَمَمْ يُرِدُ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَحْرًا وَرِنَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ».

(4) الفروسية (204).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (206/6)، الذخيرة (465/3)، البيان للعمري (425/7)، الكافي،

ما لم يكن كذلك فإنه إما أن يكون من المسابقات المحرمة التي رجحت مفسادها فلا تجوز بعوض ولا بغير عوض، أو تكون من المغالبات التي لا مضرة راجحة فيها فتجوز بغير عوض، ولا تحل بعوض وليس ذلك لكون المغالبة مفسدة في ذاتها بل لأن تجوز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به⁽¹⁾.

المبحث الخامس

يحرم من الألعاب ما اشتمل على ضرر بدني أو محظور شرعي⁽²⁾

لئن كان الأصل في اللعب الحل، والمنصوص على تحريمه من الألعاب ليس كثيراً، إلا أن الألعاب والمسابقات تخرج عن هذا الأصل إذا اشتملت على أمر محرم، أو كانت من الألعاب التي يلحق جوارها ضرر باللاعبين.

ومن قواعد الشرع الكبرى أن الضرر يزال⁽³⁾، فالشريعة حفظت الأنفس والأديان، وحرمت ما يضر بهما، فإذا اشتملت اللعبة على ضرر غالباً فإنه ينهى عنها، وتكون محرمة، قال المرادوي-رحمه الله-: "وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل

ابن قدامة (2/189). وكل خلاف فيما عدا المنصوص فإن مرده للاختلاف في صحة إلحاقه بالمنصوص، وليس خلافاً في جواز بذل العوض في المسابقات بإطلاق، وينظر: الحوافز التجارية، د. خالد المصلح (133-144).

(1) ينظر: الفروسية (309).

(2) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها (199).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (1/41)، الأشباه والنظائر، السيوطي (83).

كثيرة جدًا⁽¹⁾، فلعبة الملاكمة⁽²⁾ وألعاب المغامرة كالمشي على الحبل وتسلق الجبال يعظم ضررها على من لا يتقنها، فيكون الأصل فيها التحريم⁽³⁾.

لا تكاد تخلو لعبة من ضرر نادر، كإصابة لاعب كرة القدم، أو سقوط راكب الخيل، ولذلك فإن الضرر النادر لا عبرة به، ذلك أن مرد قاعدة الضرر لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا تترك المصلحة الراجحة لمفسدة نادرة أو متوهمة⁽⁴⁾.

ومما يُمنع ويحرم: الألعاب التي تشتمل على محرم ككشف للعورات، أو اختلاط محرم بين الرجال والنساء، أو استعمال للسحر والشعوذة، فهذا كله مما يجعل اللعبة المباحة في الأصل تعود محرمة، وثمة ألعاب فيها مخالفات تقدر في معتقد المسلم،

(1) التحبير شرح التحرير (3846/8).

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (4/ 411)، حيث أفتى بتحريم الملاكمة للضرر فقال: "الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم". وينظر أيضًا: فتاوى اللجنة الدائمة (26/ 296)، ونص الفتوى: "الملاكمة لا تجوز لما فيها من الأخطار على الإنسان، والله تعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ويقول سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، ففي الملاكمة ضرر عظيم، من غير مصلحة راجحة، وما كان كذلك فهو حرام، والواجب عليك ترك هذه الرياضة الضارة، والانصراف إلى ما فيه مصلحة.

(3) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها (200).

(4) ينظر: قواعد الأحكام (100/1)، التحبير شرح التحرير (3846/8).

د. خالد بن عيد الجريسي

وتخالف مسلماته العقدية، وبعضها في أصلها قائمة على أصول عقدية كفرية كالـيوجا⁽¹⁾.

لقد أصبحت الألعاب اليوم جزءًا من حياة المجتمع، والألعاب الإلكترونية غزت الناس في قعر بيوتها، وتيسر حصول الصغير عليها كالـكبير سواء بسواء، وقد أدرك المهتمون والمتخصصون أن متابعة الوالدين لهذا الزخم من الألعاب أصبح متعسرًا، والإحاطة بتفاصيل الألعاب يكاد يكون متعذرًا، وتكاثرت الدراسات في بيان الأضرار على ممارسي بعض هذه الألعاب، من هنا جاءت العناية بالتصنيفات لهذه الألعاب وما هو السن المناسب لكل لعبة، والمؤسف أن هذه المعايير في غالبها ليست نابعة من المرجعية التي يرتضيها أهل الإسلام، ولذلك فإنه حري بالمؤسسات التربوية في الدول الإسلامية أن تجعل تصنيفًا يختص بها لهذه الألعاب، وهذا التصنيف يكون مرجعه واعتماده على أصول الإسلام وأحكامه، وقد كتب الباحث عبد الله الهدلق مقترحًا للتصنيف الإسلامي للألعاب في بحثٍ محكمٍ له، وقد جعل المخالفات والمفاسد مقسمة إلى خمسة أقسام بحسب الضروريات الخمس، والقصد من هذا التقسيم حماية هذه الضروريات، وهذه فكرة جديدة بالرعاية والاهتمام⁽²⁾.

(1) ينظر: اليوجا والتأمل، رياضة أم عبادة، دراسة فقهية شرعية لبيان حكم ممارسة اليوجا، بحث محكم في مجلة فكر وإبداع - مصر للدكتور سالم حمزة أمين مدني، عدد 66، الناشر: رابطة الأدب الحديث، تاريخ: ابريل 2012.

(2) تصنيف إسلامي مقترح لحماية الأطفال والشباب من خطر الألعاب الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس، عبد الله بن عبد العزيز الهدلق، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك سعود، المجلد (26) العدد (1).

المبحث السادس

يوسع في اللهو إذا كان قليلاً مالا يوسع فيه إذا كان كثيراً⁽¹⁾.

من الألعاب والمغالبات ما يكون الحكم فيها مستقراً في الشرع، فمثل هذا لا أثر لقلّة اللعب فيه وكثرته، فالنرد ورد النص بتحريمه فيستوي قليله وكثيره، فلا يحل للمسلم أن يلعب بالنرد ولو نادراً، والرمي ورد النص بالترغيب بتعاطيه فلا يُمنع من الإكثار من اللعب به ما لم يصد عما هو أهم منه وأوجب، إلا أن ثمة جملة من الألعاب تبقى في مساحة المباح الذي ينبغي أن يُقدر بقدره، وذلك أن اللعب إنما أبيع لحاجة النفس له؛ لتتقوى وتنشط لما خلقت له أصالة من عبادة الله، والحاجة تقدر بقدرها⁽²⁾، واللعب في ذاته أمر تحسيني، والتحسيني لا ينبغي أن يزاحم الحاجي فضلاً عن الضروري⁽³⁾.

وملاحظ كثرة اللعب أشار إليه الفقهاء في رد الشهادة بخوارم المروءة⁽⁴⁾، وقد قال مالك -رحمه الله- في لاعب الشطرنج: "أما المدمن عليها فلا تجوز شهادته، فإن كان ذلك منه على غير الإدمان وكان الأمر الخفيف قبلت شهادته"⁽⁵⁾، وقد ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن المباح كاللعب بالحمام ونحوه لا بأس به ما لم يُفعل على وجه الكثرة، فيوصف فاعله بقلة العقل، ومخالفة محاسن العادات، بل قال -رحمه الله-

(1) ينظر: القمار (293)، الألعاب الرياضية (240).

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (281/1).

(3) ينظر: الألعاب الرياضية (240).

(4) ينظر: القمار (293).

(5) البيان والتحصيل (119/10). وينظر: المروءة وخوارمها (79-80).

: إن المداومة على بعض صور المباح تقدر في عدالة فاعلها، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك⁽¹⁾.

وحاصل الضابط: أن الإدمان على اللعب يخرج من الحل إلى التحريم، ذلك أن جل المفسدات المقتضية لمنع الألعاب وتحريمها إنما تحصل عند استدامة اللعب، وتندم المفسدات أو تقل بتعاطي اللعب على وجه الندرة.

المبحث السابع

يوسع في اللعب للصبيان مالا يوسع للكبار⁽²⁾.

الاستئناس واللعب في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فالصبي كلما كان أنعم بالألوان، وأشرح نفساً، فإنه يكون أحسن نمواً⁽³⁾، فالطفل يولد بعقل راغب في الاستفسار، واللعب يتيح له التجربة التي تجيب عن هذه الاستفسارات، بل إن اللعب هو حياة الطفل⁽⁴⁾.

وينبغي على الأولياء مراعاة محبة الصبيان للعب، وأن يفسحوا لهم فيه؛ لكون ذلك مما يحبونه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْوَلَدُ يَفْعَلُ»⁽⁵⁾، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْوَلَدُ يَفْعَلُ»⁽⁶⁾.

-
- (1) ينظر: الموافقات (209/1). ومثل محقق الموافقات لكلام الشاطبي هذا بالاحتراف الرياضي.
(2) ينظر: مجموع الفتاوى (214/30)، القمار (294).
(3) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (97/3).
(4) ينظر: أهمية اللعب للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كريستين ماكتناير (11-12)، اللعب عند الأطفال، د. فاضل حنا (41).

بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَفُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللُّهُوِّ»⁽¹⁾.

ولقد كان رسول الله ﷺ يسرّب إلى عائشة -رضي الله عنها- بنات الأنصار يلعبن معها، بل كانت تلعب بالتمثيل الصغار، تقول رضي الله عنها: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعَنَّ مَعَهُ، فَيَسْرِئُنَّنِي إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»⁽²⁾، وهذه التماثيل التي الأصل فيها المنع والتحريم تلعب بها عائشة وصويباتها مما يوضح ويؤكد تمام السعة للصبيان في اللعب.

إن هذا اللعب له الأثر الصحي على الصبي حتى في تعلمه واحتماله للتعليم، يقول الغزالي -رحمه الله-: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميّت قلبه، ويبتل ذكائه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"⁽³⁾.

وقاعدة الشريعة الكبرى أن ما رجحت مصلحته على مفسدته فإنه لا يخرج عن دائرة المباح، ولعب الصبي رجحت مصلحه على مفسده، خصوصاً أن الصبي

(1) رواه البخاري في جامعه الصحيح (28/7)، حديث رقم (5190)، ورواه مسلم في صحيحه (608/2)، حديث رقم (892).

(2) رواه البخاري في جامعه الصحيح (31/8)، حديث رقم (6130)، ورواه مسلم في صحيحه (1890/4)، حديث رقم (2440).

(3) إحياء علوم الدين (73/3). وينظر: القمار (294).

غير مشغول بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها في حق غيره⁽¹⁾.

المطلب الثامن

يوسع في اللعب مع الأهل مالا يوسع في اللعب مع غيرهم

ينبغي للرجل العاقل أن يتخفف من التحفظ في بيته، ويحسن منه التبسط مع أهله، وإن من تمام عشرة الرجل لأهله أن يلاعبهم، وقد قال ﷺ لجابر -رضي الله عنه-: "هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"⁽²⁾، وفي هذه الملاعبة كفّ لنفس المرأة عن الحرام وإقناع لها بالحلال⁽³⁾، قال الآجري -رحمه الله-: "والزوج له ثواب في ملاعبته إياها، تعلم أنه يودها فسرت بذلك وسر أهلها، ففيه ثواب عظيم، قد كان النبي ﷺ يلاعب أزواجه بأمر حسنة شريفة، وقد كان يحث أصحابه على أن يلاعبوا نساءهم"⁽⁴⁾.

والشريعة إنما نهت عن الألعاب والمغالبات التي رجحت مفسدتها حيث تحدث العداوة والشحناء بين اللاعبين، ولذلك منعت من أخذ المال فيما أبيع من اللعب؛ سدًا لذريعة الفساد الذي يحصل بذلك، ومنعت من اللعب والمغالبات ما يفضي بأصحابه إلى طلب المال⁽⁵⁾، ولعب الرجل مع أهله مما رجحت مصلحته ولم تجر

(1) القمار (294).

(2) رواه البخاري في جامعه الصحيح (96/5)، حديث رقم (4052)، ورواه مسلم في صحيحه (1221/3)، حديث رقم (715).

(3) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الأمير الصنعاني (298/2)، فيض القدير، المناوي (478/1).

(4) تحريم النرد والشطرنج والملاهي (4).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى (226/32).

العادة بتطلب المال به، بل إن العادة جارية برغبة الرجل سبق زوجته وصغاره له توددًا لهم، وهذا مما يزيد المودة والألفة وليس مما يستجلب العداوات، "فاللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كُلُّهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»⁽¹⁾ - صار هذا اللهو حقاً"⁽²⁾.

وهذا الحديث هو مستند السعة والرخصة في ملاعبة الرجل لأهله، قال الحلبي - رحمه الله -: "وجاء عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ لَامْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ». ومعنى هذا - والله أعلم - أن كل ما يلهو به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى إلا أن هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يلهي بها ويستأنس ويبسط، فإنه حق لاتصالهما بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال، وملاهيته للأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد، يوحد الله ويعبده. فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق"⁽³⁾.

(1) تقدم تخريج الحديث.

(2) القواعد النورانية (191).

(3) المنهاج في شعب الإيمان (90/3).

المبحث التاسع

لاختلاف الزمان والمكان أثر في اختلاف حكم اللعب

إن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام - كما يقول القراني-⁽¹⁾، والفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽²⁾، والألعاب الرياضية والمغالبات يخضع عدد منها لتغير الأعراف والنيات، فهذه الخيل التي رُغِبَ في ركوبها والسبق فيها إذا ربطت بطراً ورياء كانت وزراً⁽³⁾، فاللعب والسبق المحمود بالخيل هو ما لم تتلوث نية لاعبيه بالأشر والفخر.

وكذلك فإن جملة من الألعاب يمنع منها لما تشتمل عليه من المفاصد من حيث الأصل، وربما خفف الفقيه في حكمها اليوم من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين⁽⁴⁾، وعددٌ من الألعاب الرياضية التي - باعتبار الضوابط - تكون محرمة أصبحت اليوم في بعض البقاع خيراً من كثيرٍ مما يقضي فيه الناس أوقاتهم.

لا ريب أن الفقيه ينبغي له أن يراعي المكان والزمان في السعة والتضييق في الألعاب الرياضية وفي غيرها، فيوسع في اللعب حينما يكون أخف الضررين، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم - رحمه الله -: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد

(1) ينظر: الفروق (45/1).

(2) ينظر: الفروق، القراني (45/1)، إعلام الموقعين (11/3).

(3) تقديم تحريج الحديث الدال على ذلك.

(4) تنظر القاعدة في الوجيز (260-262).

اجتمعوا على لهُو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" (1).

وكذلك فإن واقع الألعاب اليوم مختلف عن السابق، لم تعد الألعاب تمارس ارتجالاً تلهو به النفوس لتستريح من العناء فتتنشط لما أمامها، بل أصبحت تقنن وتقام لها المراسم الخاصة وتنفق عليها الأموال، كل هذا يجعل الفقيه ينظر في حكمها من حيث واقعها لا من حيث أصل الحكم، ثم يعود بالنظر مرة أخرى ليرى موقع ذلك اللعب من مفسدة غيره بالنسبة لزمانه ومكانه، "والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌ له أيضاً" (2).

(1) إعلام الموقعين (12/3).

(2) الموافقات (276/5-278). مختصراً.

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة أدون أهم النتائج والتوصيات:

فأما النتائج:

أولاً: الأصل في الألعاب الرياضية أنها من الباطل الذي ربما كان مكروهاً أو مباحاً، بل قد يكون باطلاً محرماً، وذلك يختلف باختلاف المفاسد المترتبة على هذا الباطل.

ثانياً: إن من أعظم المفاسد التي يُخشى حصولها بسبب الألعاب إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر وعن الصلاة، فمتى تحققت هذه المفاسد أو غلب على الظن وجودها كان اللعب محرماً.

ثالثاً: إن مفسدة هذا اللعب الباطل إذا عارضتها مصلحة راجحة فإنها حينئذٍ تكون حقاً، ولذلك جاز بذل العوض في مسابقة الخيل والرمي والإبل؛ لأنهن آلة الجهاد، ويقاس عليها ما في حكمها، وكان اللعب مع الأهل من الحق لعظم مصلحته، وكذلك لعب الصبيان.

رابعاً: إن اللعب حاجة للنفوس لتصبر على الحق، والحاجة تقدر بقدرها.

خامساً: الواقع وتبدل الأحوال والأعراف لها الأثر العظيم في فتوى الفقيه في الألعاب الرياضية.

وأوصي بما يلي:

أولاً: النظر في واقع الألعاب لإصدار الأحكام عليها، وهذا يتطلب تفعيل الأبحاث المشتركة بين الشرعيين والتربويين وغيرهم من المختصين، إذ واقع الألعاب أصبح معقداً، والفتوى مرتبة على الواقع.

ثانياً: أهمية جعل مراكز متخصصة لدراسة واقع الألعاب خصوصاً الإلكترونية لتنظر في مناسبة الألعاب للنشء، واعتماد معايير خاصة للمسلمين في تصنيف هذه الألعاب معتمدة على المرجعية الشرعية لهم.

ثالثاً: الألعاب أصبحت صناعة يجب أن تنال حظها بحثاً ومنافسة لمصدرها من المهتمين في الجانب الشرعي، فالمبادرة بابتكار بعض الألعاب والتطبيقات الهادفة غداً مطلباً وليس ترفاً.

والحمد لله رب العالمين